[136] وإليه تنتهي عرى الامامة وأحكامها فما كنت سائلي عنه فسله عنه، فعنده ما تحتاج إليه ومعه آلة الامامة) (1). وعنه، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يحيى ابن يسار القنبري قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام إلى ابنه الحسن قبل مضيه بأربعة أشهر، وأشار إليه بالامر من بعده، وأشهدني على ذلك وجماعة من الموالي (2). وفي كتاب أبي عبد الله بن عياش: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني محمد بن أحمد بن محمد العلوي العريضي قال: حدثني أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام صاحب العسكر يقول: (الخلف من بعدي الحسن، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف.). قلت: ولم جعلت فداك ؟ قال: (لانكم لا ترون شخصه، ولا يحل لكم تسميته، ولا ذكره باسمه). قلت: كيف نذكره ؟ قال: (قولوا: الحجة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم) (3).

_____ (1) الكافي 1: 263 / 11، وكذا في: ارشاد المفيد 2: 319، ونقله المجلسي في بحار الانوار 50: 245 / 19. (2) الكافي 1: 261 / 1، وكذا في: ارشاد المفيد 2: 314، الغيبة للطوسي: 200 / 166، وقاله المجلسي في بحار الانوار 50: 246 / 21. (3) الكافي 1: 264 / 13، كمال الدين 2: 648 / 4، ارشاد المفيد 2: 320، الغيبة للطوسي 202 / 169، كفاية الاثر: 288، اثبات الوصية للمسعودي: 224، ونقله المجلسي في بحار الانوار 50: 240 / 5. (*) _____